فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه
محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
باب شهادة النساء وقوله تعالى
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . حدثنا
ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد عن عياض
ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان
عقلها باب شهادة الإماء والعبيد
وقال أنس رضي الله عنه شهادة العبد جائزة إذا
كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى . وقال
ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده .
وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال
شريح كلكم بنو عبيد وإماء . حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا
علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
سمعت ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته
منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قالت فجاءت
أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت
فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد

أرضعتكما